**نظام تعيين على الوظائف القيادية رقم (3) لسنة 2013 وتعديلاته**

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (3) لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانـــي المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس الوزراء.

الوظيفة القيادية: اي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا او ما في حكمها الواردة في نظام الخدمة المدنية واي وظيفة يتم التعيين عليها بقرار من المجلس ويقرر شمولها باحكام هذا النظام.

المرجع المختص: المرجع الذي ينسب للمجلس بالتعيين على الوظائف القيادية الشاغرة وفق احكام التشريعات النافذة.

اللجنة: اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (3):

تسري أحكام هذا النظام على المتقدمين بطلبات لاشغال الوظائف القيادية.

المادة (4):

1. (1)(2) يتولى ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع الجهات المعنية إعداد بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف القيادية ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها.

ب- (2) يعد ديوان الخدمة المدنية نموذجا يتضمن معايير لتقييم مؤهلات وخبرات المتقدمين لإشغال الوظيفة القيادية بناء على بطاقة الوصف الوظيفي المقرة.

 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (102) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5530).
2. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيلدية رقم (120) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5541).

المادة (5):

أ-(2) تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية) برئاسة نائب رئيس الوزراء وعضوية كل من وزير العدل وثلاثة وزراء يسميهم رئيس الوزراء والمرجع المختص.

ب- يسمي رئيس الوزراء احد نوابه رئيسا للجنة في حال وجود اكثر من نائب لرئيس الوزراء وفي حال عدم وجود نائب لرئيس الوزراء تكون اللجنة برئاسة وزير العدل.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بخصوص اجراءات التقييم باكثرية خمسة اعضاء.

د- يُسمي رئيس الوزراء من بين موظفي الفئة الأولى في رئاسة الوزراء أمينا لسر اللجنة يوقع على إقرار بالتزامه بالسرية التامة في عمل اللجنة ومداولاتها وتحمل المسؤولية في حال الاخلال بذلك.

هـ- اذا كان المرجع المختص رئيس الوزراء فله أن ينيب عنه في أعمال اللجنة أي وزير من غير أعضائها، امااذا كان المرجع المختص رئيس اللجنة او احد اعضائها فيحسب له تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة.

**المادة (6):**

أ-(1) يتم الإعلان عن الوظيفة القيادية على الموقع الالكتروني لرئاسة الوزراء والموقع الالكتروني للجهة المعنية لمدة أسبوع وفي صحيفة يومية محلية ولمرة واحدة، وذلك **خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ شغور الوظيفة القيادية ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.**

ب-(1) يستقبل مكتب رئيس الوزراء طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بالسير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية، إلكترونياً ويرسل لمقدم الطلب إشعارا الكترونياً يفيد باستلام طلبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (36)2017.
2. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيلدية رقم (120) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5541).

ج-(1) بعد انتهاء مدة استقبال الطلبات يتم إرسالها الى رئيس اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام وخلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل.

د- للمرجع المختص ان يرشح للجنة تسعة مرشحين ممن تنطبق عليهم شروط اشغال الوظائف القيادية بناء على بطاقة الوصف الوظيفي المقرة على ان يكون من بينهم:

1. ثلاثة مرشحين من العاملين في القطاع العام او من سجل الوظائف القيادية في ديوان الخدمة المدنية المشار اليه في الفقرة (ه) من المادة.
2. ثلاثة مرشحين بناء على توصية من جهات التنظيم القطاعية او جهات التوظيف المعنية والمؤسسات ذات العلاقة.

ه- على ديوان الخدمة المدنية ان يستحدث سجلا خاصا للوظائف القيادية لديه لمن تنطبق عليهم شروط اشغال الوظائف القيادية المنصوص عليها في هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة وتنظم كافة الامور المنعلقة بهذا السجل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الخدمة المدنية.

المادة (7):

1. 1-(2) يشكل رئيس الوزراء لجنة لفرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية برئاسة امين سر مجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن كل من وزارة العدل وديوان الخدمة المدنية وديوان التشريع والرأي تسميه الجهة المختصة في كل منهما.

2-تتولى اللجنة فرز الطلبات والسير الذاتية للمتقدمين واستثناء طلبات الذين لم تنطبق عليهم شروط اشغال الوظيفة القيادية وفقا للمتطلبات الاساسية لبطاقة الوصف الوظيفي وإعلامهم سبب رفض الطلب بوساطة البريد الاكتروني.

3-(2) يكون عضو ديوان الخدمة المدنية مقرراً للجنة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- تتم اعادة تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرة كل سنة وكلما دعت الحاجة على ان يتم تغيير اثنين من أعضائها على الأقل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (102) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5530).
2. كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيلدية رقم (120) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5541).

ج- 1- (1) تحول الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرفقاتها إلى المرجع المختص خلال مدة لا تتجاوز (25) يوم عمل من تاريخ ورود الطلبات إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**2-** (1) يقوم المرجع المختص بتقييم الطلبات باستخدام النموذج المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا النظام، وفي ضوء نتائج التقييم، يخاطب المرجع المختص اللجنة بأسماء أفضل سبعة مرشحين ممن تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفية القيادية، بعد التنسيق مع الجهات المعنية خلال (5) أيام عمل من تاريخ ورودها إليه.

**د-** يجوز أن يقل عدد المتقدمين الذين يتم تقييمهم من المرجع المختص أو عدد المرشحين الذين تتم مقابلتهم من اللجنة عن الأعداد المحددة في الفقره (ج) من هذه المادة إذا كان عدد من تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية ومتطلباتها أقل من الأعداد المحددة في تلك الفقرة.

هـ-(1) للمرجع المختص وبموافقة اللجنة طلب إعادة الإعلان عن الوظيفة القيادية بعد ورود طلبت الترشيح له على أن يتم ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

و-(1) تجري اللجنة المقابلات خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ ورود أسماء المرشحين إليها، على أن يتم إعلام المرشح بموعد المقابلة قبل مدة لا تقبل عن (5) أيام.

ز-1-(2) يحق للمتقدم الذي لم يقبل طلبه ان يقدم للجنة الفرز خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تبلغه قرار الرفض الوثائق والمعززات التي تؤيد انطباق شروط إشغال الوظيفة القيادية عليه.

1. على لجنة الفرز البت بالوثائق والمعززات المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديمها.

المادة (8):

1. لغايات المفاضلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقييم والأوزان النسبية التالية:

الرقم المعيار بعض المؤشرات المرتبطة بمعيار التقييم الوزن النسبي للمعيار

1. المعرفة الفنية المتخصصة:

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم 2 لسنة 2014

(2) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (102) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5530).

- الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب.

- انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة. 50%

2- القدرات الإدارية والقيادية:

- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي.

- الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع.

- القدرة على تحديد أولويات العمل.

- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة 20%

3- المهارات:

- مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

- مهارات التفكير المنطقي والتحليلي.

- إتقان اللغات والتكنولوجيا. 20%

4- الانطباع العام:

- الانطباع الذي تكوّن عن المرشح. 10%

المجموع: 100%

ب-(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اللجنة إجراء امتحانات تقييميه وفق الآلية التي تراها مناسبة للتأكد من مدى ملاءمة المرشحين للوظيفة القيادية الشاغرة.

المادة (9):

1. تحدد اللجنة ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة وفقا للتشريعات النافذة.
2. (2) في حال استنكف المرشح الحاصل على اعلى نتيجة يحال الامر الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم 2 لسنة 2014

(2) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (102) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5530).

المادة (10):

أ- يستثنى المحافظون والسفراء من احكام هذا النظام.

ب- (1) للمجلس بناء على توصية اللجنة في حالات محددة وخاصة تقتضيها الضرورة ولوظائف ذات طبيعة خاصه التعيين بقرار منه بناء على تنسيب مباشر من المرجع المختص.

ج- (2) لمجلس الوزراء أن يقرر تطبيق اجراءات الاختيار والتعيين المنصوص عليها في هذا النظام على أي من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة لغايات التعيين على وظيفة مدير عام على أن يصدر قرار التعيين عن الجهة المختصة بذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (102) لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5530).

(2) كما هي معدلة بموجب نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية رقم 2 لسنة 2014